

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

قول الخرقى : وتجنب النقاب .

قوله قال الخرقى : وتجنب النقاب .

هذا مما انفرد به الخرقى وتابعه في الرايتين و الحاوي وجماعة .

والصحيح من المذهب وعليه الأصحاب إلا الخرقى ومن تابعه ونص علي : أن النقاب لا يحرم عليها .

قال الزركشي عند كلام الخرقى وتجنب النقاب كأنه لا نص فيه عن الإمام أحمد C لأن كثيرا من الأصحاب عزا ذلك إلى الخرقى .

لأن المعتدة كالمحرمة وعلى هذا تمنع ما في معنى ذلك كالبرقع .

وقال : فظاهر كلام الخرقى : أن البائن التي تحد لا تجنب النقاب .

وصرح به أبو محمد في الكتاب الكبير .

وظاهر كلامه في كتابه الصغير وكذلك المجد : منعها من ذلك .

قوله فصل : وتجب عدة الوفاة في المنزل الذي وجبت فيه إلا أن تدعو ضرورة إلى خروجها منه بأن يحولها ماله أو تخشى على نفسها فتنتقل بلا نزاع .

وظاهر كلام المصنف هنا : أنها تنتقل حيث شاءت وهو أحد الوجهين .

والمذهب منهما على ما اصطالحناه .

اختاره القاضي والمصنف والشارح .

وجزم به في الكافي وقدمه ابن رزين في شرحه .

والوجه الثاني : أنها لا تنتقل إلا أقرب ما يمكن من المنزل الذي وجبت فيه جزم به في

الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر و المنور و الوجيز و

إدراك الغاية و الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير وغيرهم .

وقدمه في الرعاية الكبرى وأطلقهما في الفروع .

فائدة : لو بيعت الدار التي وجبت فيها العدة وهي حامل فقال المصنف : لا يصح البيع لأن

الباقى من مدة العدة مجهول .

قلت : فيعالي بها .

وقال المجد : قياس المذهب الصحة .

قلت : وهو الصواب .

وتقدم ذلك أيضا في باب الإجازة عند قوله ويجوز بيع العين المستأجرة .

تنبيه : قوله بأن يحولها مالكة صحيح .
وقال في المغني : أو يطلب به فوق أجرته .
وقال أيضا هو والشارح أو لم تجد ما تكتري به .
وقال في الترغيب : إن قلنا (لا سكنى لها) فعليها الأجرة وليس للورثة تحويلها منه .
قال في الفروع : وهو ظاهر كلام جماعة .
قال : وظاهر المغني وغيره : خلافه .
وقال الزركشي : ذكره أبو محمد من صور الأعذار المبيحة للانتقال ك إذا لم تجد أجرة المنزل إلا من مالها فلها الانتقال .
وصرح أن الواجب عليها فعل السكنى لا تحصيل المسكن وهو مقتضى قول القاضي في تعليقه .
قال : وفيما قاله نظر وذكره ثم قال : والذين يظهر لي أنه يجب عليها بذل الأجرة من مالها إن قدرت عليها وإلا فلا يكلف إلا نفسها .
فائدة : يجوز نقلها لأذاها على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع .
وقيل : ليس لهم ذلك بل ينتقلون عنها واختاره في الترغيب